لمولاه العتق على خمسة عشر وجها عتق نذر وعتق قربة وعتق كفارة وعتق كتابة
وعتق تدبير وعتق استيلاد وعتق عبد مشترك وعتق قرابة وعتق اسلام فان
دخل عبد من عبيد اهل الحرب الينا مسلما او ام ولدهم او مدبرتهم او مكاتبهم وام
ولد المرتد ومدبره اذا قتل على ردته او لحق بدار الحرب والولاء في هذه الاشياء كلها
للمعتق الا في ستة اعبد وهو عبد الحربي ومدبره ومكاتبه وام ولده وام ولد المرتد
ومدبره فولاؤهم لورثته من المسلمين ويملك الرجل من ام ولده اربعة اشياء الوطي
والاستخدام والاجارة والتزويج ولا يملك بيعها وتمليكها بوجه من
الوجوه واول ولد جاءت به الحرة يحتاج الى اقرار المولى واما الولد الثاني لا يحتاج
الى اقراره وينتفي بنفيه وان كانت الجارية بين رجلين جاءت بولد فادعاه احدهما
يثبت نسبه وصارت ام ولده ويلزمه نصف عقرها ونصف قيمتها ولا يلزمه شي
من قيمة ولدها وان ادعياه معا صارت ام ولدهما على كل واحد منهما نصف العقر
ويصير بالعقر قصاصا فيرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان
منه ميراث اب واحد سبعة الفاظ يصير العبد به مدبرا مطلقا ولا يجوز بيعه
قوله انت مدبر او دبرتك انت حر بعد موتي انت حر مع موتي انت حر عند موتي
ان مت فانت حر اذا مت فانت حر خمسة الفاظ يصير العبد بها مدبرا مقيدا
ويجوز بيعه قوله ان مت من سفري هذا فانت حر ان مت من مرضي هذا فانت
حر انت حر قبل موتي بشهر انت حر قبل موت فلان بشهر ان مات فلان فانت حر

باب الكتابة

ثلاث نفر يجوز كتابتهم العبد الماذون والمضارب وشريك العنان رجل قال لعبده
اذا اديت الي الفا فانت حر لا يقتصر على المجلس وحاكم كما للمكاتب الا في عشرة
اشيا احدها يجوز للمولى بيعه ولا يجوز للمولى بيع المكاتب فان باعه ثم رجع اليه
بوجه من الوجوه لا يجوز يجبر المولى على قبول المال ولكنه لو قبل عتق والثاني
لو مات المولى فادى الى الورثة لم يعتق والمكاتب لو ادى عتق والثالث
بموت المولى ينفسخ الشرط ولا ينفسخ عقد الكتابة والرابع لو ادى المال
الى المولى ففضل شي فالفاضل لمولاه وفي المكاتب الفضل له اي للمكاتب
والخامس لا يملك المولى مطالبته بالمال وفي المكاتب يملك والسادس لا يتعلق
استحقاق الكسب به والسراية الى الاولاد وفي المكاتب يتعلق به استحقاقها
وانه لو صالحه على اقل منه فاذا لا يعتق والمكاتب يعتق باداء ما صالح عليه
ولو ابراه لا يعتق والمكاتب يعتق ولو تبرع عليه انسان لا يعتق وفي

المكاتب

المكاتب يعتق واجمعوا انه لو قال ان اديت الي الفا يقتصر على المجلس
احد عشر شيا يستفيدها المكاتب بعقد الكتابة البيع والشرا والحط
بسبب البيع والشركة والمضاربة والاجارة والكتابة والاعارة والهدية
واتخاذ الضيافة والمسافرة احد عشر شيا لا يملكه المكاتب المحاباة في
البيع والشرا عندهما وعند ابي حنيفة يملك المحاباة والعتق بعوض وبغير
عوض والقرض والهبة بعوض وبغير عوض والوصية والصدقة والكفالة
والعفو والاقتصاص اذا قتل عبده او عمدا والتزويج ولا يتزوج الابن
والابنة الامة ومكاتبته فانه يملك انكاحهما ولا يصح المكاتب بشيئين ان
يكاتب على عبد غيره او يكاتب على قيمة نفسه ولم يعرف مقدارها ويرد المكاتب
الى الرق بشيئين اثنين بقضا القاضي بعجزه وبحلول النجم واحد عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما وقال ابو يوسف ما لم يتوال عليه نجمان لا يرد
الى الرق اثنان يمنع فسخ الكتابة بعد الموت اذا مات وترك وفاء بكتابته
او ترك ولدا ولد في الكتابة يسعى على نجوم ابيه وان كان الولد مشترا لا
يسعى على نجوم ابيه ولكن يؤدي بدل الكتابة حالة او يردا الى الرق والله اعلم

باب الولا

الولا على ضربين ولا عتاقة ولا موالاة فاما ولا العتاقة للمعتق ان لم يكن
له عصبة من جهة النسب فالميراث للمعتق وولا ولد الجارية لمولاها فان
اعتق الاب يوما من الايام جر ولا الولد الى موالي نفسه فاما ولاء الموالاة
ان سلم الرجل على يدي رجل او اسلم على يدي غيره ولكنه والاه على ان يرثه
ويعقل عنه فولاؤه صحيح فان مات ولا وارث له فولاؤه لمن والاه وله
ان يتحول بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فان عقل عنه لم يكن له ان يتحول وما
ولده فهو مولى الذي والاه ابوه فان اسلم ابن له كبير على يدي اخر ووالاه
جاز فان اسلم ولكنه لم يوال الى احد فولاؤه موقوف وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا والله اعلم

كتاب الايمان

الايمان على ثلاثة اوجه يمين معقودة وهي على المستقبل ويمين الغموس
وهي في الماضي فعليه في ذلك التوبة والاستغفار دون الكفارة من عظم الذنب
ويمين اللغو وهي في الماضي والمستقبل فاما الماضي ان يحلف على شي يحسبه
كذلك واما في المستقبل ما يجري على السنة الناس في صلة كلامهم لا والله
وبلى والله ستة واربعون لفظا يكون يمينا وهو قوله الله ووالله وبالله وتالله